

القرار رقم (1909) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1964/ض) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 1439/8/7هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (21) لعام 1437هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي 2012م و2013م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/4/2هـ كل من : و و ، كما مثل المكلف :

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف ، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (21) لعام 1437هـ بموجب الخطاب رقم (37/1/57) وتاريخ 1437/6/21هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (349) وتاريخ 1437/8/22هـ ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند : ضريبة الاستقطاع على الاتاوات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد وجهة نظر الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على الاتاوات المدفوعة إلى شركة (ب) وما يتبعها من غرامات.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة هي فرع لشركة (أ) " ومسجلة بالمملكة بموجب السجل التجاري رقم (1010254411) بتاريخ 2008/8/4م ومسجلة لدى الهيئة العامة للاستثمار بموجب الترخيص رقم (1/586) وتاريخ 2008/4/23م ، وتتضمن أغراض الشركة القيام بتقديم خدمات برامج تقنية المعلومات بقطاع العناية الصحية وأيضاً

معدات الكمبيوتر وحلول برامج الحاسب الآلي بالمملكة ، كما إن الشركة مسجلة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل بعد حصولها على سجلها التجاري بالمملكة ولها رقم ضريبي خاص (.....) وتقوم بتقديم الإقرارات الضريبية ودفع الضرائب وضرائب الاستقطاع المستحقة في أوقاتها المحددة.

وأضاف أنه بالنسبة لعام 2013م فتوضح الشركة بأنها قامت بدفع الأتاوات بمبلغ (30,660,954) ريال إلى شركة (ب) ومن ثم قامت الشركة بدفع ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير المعترض عليها والبالغة (5,013,066) ريال ، وبعد ذلك قامت الشركة بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل للاستفادة من أحكام وشروط اتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين حكومتي المملكة والجمهورية الفرنسية بموجب الخطاب المؤرخ في 1435/4/5هـ ، وبموجب هذا الطلب قامت الشركة بالطلب من الهيئة قبول شروط وأحكام اتفاقية منع الازدواج الضريبي والتي تفيد خضوع الأتاوات المدفوعة لشركة (ب) لضريبة الاستقطاع بواقع صفر % وذلك بموجب تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (1434/16/5068) بتاريخ 1434/7/30هـ ، كما قامت الشركة بتقديم جميع المستندات والشهادات مثل شهادة إقامة شركة (ب) مرفق (Q7B) وخطاب التعهد والالتزام ، واتفاقية التوزيع المبرمة بين الشركة وشركة (ب) ، وتم تقديمها للهيئة بموجب الخطاب المؤرخ في 1435/5/22هـ ، إلا أن الهيئة رفضت طلب الشركة لاسترداد بعض المبالغ المتعلقة بإعفاء دفعات الأتاوة من الضريبة وفقا لاتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين حكومتي المملكة والجمهورية الفرنسية.

وبالنسبة لعام 2012م فتوضح الشركة بأنها قامت بدفع الأتاوات البالغة (19,804,580) ريال إلى شركة (ب) ، وأيضا قامت بدفع ضريبة الاستقطاع المستحقة على المبلغ والبالغة (2,970,687) ريال إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بواقع 15% من المبلغ المدفوع وفقا لنظام ضريبة الدخل السعودي وتعليمات الهيئة بهذا الخصوص ، وقامت الشركة بتقديم طلب إلى الهيئة باسترداد ضريبة الاستقطاع المدفوعة وفقا لأحكام وشروط اتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين حكومة المملكة والجمهورية الفرنسية بموجب الخطاب المؤرخ في 1434/4/6هـ ، وبموجب هذا الطلب قامت الشركة بالطلب من الهيئة العامة للزكاة والدخل استرداد ضريبة الاستقطاع المدفوعة بواقع 15% والبالغة (2,970,687) ريال بموجب أحكام وشروط اتفاقية منع الازدواج الضريبي ووفقا لتعميم الهيئة رقم (1434/16/5068) بتاريخ 1434/7/30هـ ، كما قامت الشركة بتقديم جميع المستندات المطلوبة للاسترداد إلى الهيئة مثل شهادة الإقامة من السلطات الضريبية في فرنسا لشركة (ب) وخطاب التعهد والالتزام من الشركة ، إلا أن الهيئة رفضت طلب الشركة لاسترداد بعض المبالغ المتعلقة بإعفاء دفعات الأتاوة من الضريبة ، وفقا لاتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة والجمهورية الفرنسية.

وقدمت الهيئة مذكرة توضيحية للجنة الاعتراض الابتدائية أضافت فيها بعض التعليقات التي تؤيد وجهة نظرها ، وقامت الشركة بتقديم تعليقاتها على مذكرة الهيئة التوضيحية بموجب الخطاب المؤرخ في 1437/6/11هـ ، وقد أيدت لجنة الاعتراض الابتدائية وجهة نظر الهيئة ورفضت الاعتراض المقدم من قبل الشركة.

وأورد المكلف فيما يلي ملخص لوجهة نظر الهيئة الذي أبدته لجنة الاعتراض الابتدائية : "وفقا للمادة (8) من اتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة وفرنسا بخصوص الأتاوات لم تقصر الخضوع للضريبة على الدولة المتعاقدة الأخرى (فرنسا) وتمنع المصدر (المملكة) من إخضاع الأتاوات للضريبة بالسعودية.

أشارت الهيئة إلى المادة (6) بخصوص توزيع أرباح الأسهم والمادة (7) المتعلقة بالفوائد ، حيث أن اتفاقية منع الازدواج الضريبي أفادت بأن توزيع الأرباح أو الفوائد المدفوعة بإحدى الدول (السعودية) فقط تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى (فرنسا).

إن شروط أحكام المادة (8) لم تتضمن كلمة فقط وبناء عليه يمكن إخضاعها للضريبة في كلتا الدولتين السعودية وفرنسا. إن فريق التفاوض حينما قرر عدم إدراج كلمة فقط في هذه المادة إنما قصد معاملتها معاملة مختلفة عن سابقتها وذلك بإخضاعها للضريبة في الدولة الأولى (السعودية) وإلا قد أشار إلى كلمة فقط في المادة (8) أسوة بالمادتين (6 و7). إذا كانت الأتاوات تخضع للضريبة في المملكة وفي فرنسا ، فيمكن تجنب ذلك وفقا للمادة (15) من الاتفاقية الضريبية حول قوانين تجنب الازدواج الضريبي.

تعتمد المملكة في جميع اتفاقياتها على نموذج الأمم المتحدة في إبرام الاتفاقية وتفسيرها وهو يحافظ على مصالح الدول النامية بعكس نموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الذي يحقق مطالب الدول المتقدمة. ورد ضمن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجي للازدواج الضريبي شرح لمادة الأتاوات (12) التي توضح أن الأتاوات ينبغي أن تكون خاضعة للضريبة في بلد المصدر فضلا عن بلد الإقامة ، وهذا يؤكد أن دولة المصدر لها حق مقدم على دولة الإقامة في خضوع الأتاوات في جميع الاتفاقيات الضريبية. "

وقد أوضحت الشركة وجهة نظرها على ما ذكر بعالية فذكرت أنه ، كما هو مبين في خطاب الاعتراض ، تعترض الشركة على جميع البنود المذكورة أعلاه

وتود أن توضح ما يلي:

الأتاوات : إن المادة (8) من اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين حكومتي المملكة والجمهورية الفرنسية تنص على الآتي:

1-إن الأتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع لشخص مقيم

في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2-ولكن يجوز أن تخضع أيضا هذه الأتاوات للضريبة في الدولة الأولى إذا كان الحق أو الملكية الذي دفعت عنه تلك الأتاوات يرتبط بصورة فعلية بأنشطة صناعية أو تجارية تمارس في تلك الدولة من قبل قابض هذه الأتاوات ، وفي هذه الحالة يطبق حكم المادة (14) من الاتفاقية.

وبهذا الخصوص نغيد بما يلي:

وفقا للمادة (8) (1) فإن الأتاوات التي تنشأ بالمملكة ومدفوعة إلى شركة (ب) ربما تخضع للضريبة في فرنسا.

وفقا للمادة (8) (2) ولكن يجوز أن تخضع أيضا هذه الأتاوات للضريبة في السعودية إذا كان الحق أو الملكية الذي دفعت عنه تلك الأتاوات يرتبط بصورة مباشرة بأنشطة صناعية أو تجارية تمارس من قبل شركة (ب) - بالمملكة ، إن (ب) - فرنسا لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري بالسعودية وبناء عليه لا تخضع المبالغ المدفوعة لها كأتاوات للضريبة بالسعودية.

وبالنظر إلى الفقرة (2) من المادة (8) يتضح أن إخضاع الأتاوات للضريبة في المملكة مفيد باستيفاء الشرط المذكور في المادة وبالتالي لا تنطبق الفقرة (2) من المادة (8) على حالة الشركة.

-عدم تعليق الهيئة ولجنة الاعتراض الابتدائية على المادة (8)(2) من اتفاقية منع الازدواج الضريبي.

نود الإشارة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية حيث يتضح أن الهيئة ولجنة الاعتراض الابتدائية لم تتمكن من تسوية النزاع وفقا للمادة (8) (2) التي نصت على أن إخضاع الأتاوات للضريبة لا يكون إلا في الدولة الأولى (المملكة) واشترطت أن تكون شركة (ب) في فرنسا لديها نشاط صناعي أو تجاري في السعودية.

أوضحت الشركة في خطاباتها السابقة المقدمة إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل ولجنة الاعتراض الابتدائية أن شركة (ب) ليس لديها مقر ثابت لنشاطها وليس لديها نشاط في المملكة ، كما تم تأكيد ذلك في النموذج (Q7B) حيث أقرت أن الجهة المستفيدة ليس لديها مقر ثابت أو منشأة دائمة في المملكة وتم تصديق النموذج من القنصلية الفرنسية.

كما نود أن نشير إلى أن وجهة نظر الشركة يدعمها أحد الأسئلة الأكثر شيوعا الصادرة عن الهيئة وهي كما يلي:

"السؤال 7 : وفقا لاتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة مع حكومة فرنسا ، هل يتم فرض ضريبة على الأتاوات والعوائد والفوائد البنكية المدفوعة إلى جهات فرنسية ذات علاقة والأرباح المحولة من فروع الشركات الفرنسية التي تعمل بالمملكة إذا كانت هذه الأتاوات والعوائد والفوائد البنكية غير مرتبطة بأي نشاط تجاري أو صناعي في المملكة من قبل هذه الأطراف ؟

الجواب 7 : وفقا للمواد (6 و7 و8) من الاتفاقية المبرمة مع الحكومة الفرنسية، لا يتم فرض ضريبة على توزيعات الأرباح والفوائد والأتاوات في دولة المصدر إلا إذا تحققت الشروط والأحكام المذكورة في الفقرة 2 من هذه المواد. "

كذلك نود أن نضيف أنه إن كان يجب تطبيق المادة 8 (2) فلن يكون هناك داعي من إبقاء المادة (8) (1) في الاتفاقية مما قد يمس مدى قانونية ومنطقية الحكم المذكور مما يجعل حذفه من الاتفاقية أمراً لازماً.

وبالتالي ، وفقا للقرارات المقبسة من "الأسئلة الأكثر شيوعا" وحيث أن الجهة المستفيدة ليس لها وجود أو نشاط في المملكة ، فمما لا شك فيه أنه ما لم يتم استيفاء الشروط المذكورة في المادة (8) (2) تبقى الأتاوات خاضعة للضريبة في

فرنسا وذلك وفقاً للمادة (8) (1) وتبعاً لذلك ، فيحق للشركة طلب استرداد ضريبة الاستقطاع التي تم دفعها مسبقاً وفقاً لنظام الضريبة السعودي.

- اعتماد اتفاقية منع الازدواج الضريبي على نموذج الأمم المتحدة وليس على نموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

ذكرت الهيئة في مذكرتها التوضيحية أن جميع الاتفاقيات الضريبية السعودية تعتمد على نموذج الأمم المتحدة الذي يحافظ على مصالح الدول النامية ، كما أكدت في المذكرة على أنه ورد ضمن المسودة الأساسية لاتفاقية نموذج الأمم المتحدة للازدواج الضريبي المادة (12) أن الأتاوات ينبغي أن تكون خاضعة للضريبة في بلد المصدر فضلاً عن بلد الإقامة.

وفي هذا الخصوص ، نود أن نشير إلى أن الاتفاقية السعودية الفرنسية لا تعكس المسودة الأساسية لاتفاقية نموذج الأمم المتحدة ، وبالتالي ليس هناك داعٍ للتأكيد على تطبيق المسودة الأساسية بدلاً من الاتفاقية المبرمة فعلاً ، كما أن نموذج المسودة غير ملائم للمعاملة تحت النقاش وليس له أثر قانوني ما لم يتم التوقيع عليه من قبل الحكومتين.

إضافة لما ذكر أعلاه أن الأتاوات غير خاضعة للضريبة وفقاً للمادة (8) (2) فمن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن الشركة تعمل في شراء حلول وبرامج من شركة (ب) وتقوم بإعادة بيعها في السوق المحلي للمملكة ، ويؤكد ذلك الفقرة (2-6) لنطاق الترخيص الممنوح بموجب اتفاقية التوزيع ، وبالتالي بغض النظر عن أن الشركة قامت بسداد ضريبة الاستقطاع سابقاً ، فإن دفعة الأتاوة تعكس في الحقيقة دفعة مقابل بضاعة وفقاً للسؤال التالي المذكور في موقع الهيئة:

س- تقوم بعض الشركات المقيمة بشراء أنظمة حاسب آلي أو برامج تدريبية من خارج المملكة ويتم لاحقاً تحديث وتطوير هذه الأنظمة والبرامج في خارج المملكة ثم ترسل للمملكة إما عن طريق الشحن أو عن طريق الإنترنت ، فهل يخضع هذا الشراء لضريبة الاستقطاع ؟

ج- إذا كانت عملية شراء أنظمة الحاسب الآلي والبرامج التدريبية بمثابة بضاعة يحق للمشتري إعادة بيعها في السوق المحلي فإنها تعتبر في هذه الحالة غير خاضعة لضريبة الاستقطاع ، أما إذا كانت هذه الأنظمة والبرامج مشتراً من الخارج لغرض استخدامها من قبل المشتري بموجب ترخيص بذلك من قبل البائع دون منح المشتري حق التصرف بها أو بيعها وتكون مرتبطة بشكل دائم بالتطوير الذي تقوم به الشركة المنتجة ، ففي هذه الحالة تعتبر هذه العملية عملية ترخيص باستخدام حقوق معنوية (أتاوة) وتخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% ، أما عمليات التحديث لهذه الأنظمة والبرامج فإنها تعتبر من ضمن الخدمات الفنية والاستشارية التي تخضع لضريبة الاستقطاع بغض النظر عن مكان تأدية الخدمة وتخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% .

وفقاً لذلك ، فإنه في حال أن الشركة غير معفاة من الضريبة وفقاً للمادة (8) (1) من الاتفاقية ، فيجب الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن المعاملة ناتجة من بيع بضائع كما هو موضح في السؤال المذكور أعلاه ، وبالتالي فإن الشركة الفرنسية غير خاضعة لضريبة الاستقطاع من الأساس.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة

في 1439/4/2هـ تضمنت الافادة بالاتي : توضح الهيئة أن الشركة قامت بدفع أتاوات إلى شركة (ب) في فرنسا بمبلغ (19.804.580) ريال لعام 2012م ومن ثم قامت باستقطاع ضريبة على هذه الاتاوات بنسبة (15%) بمبلغ (2.970.687) ريال.

وكذلك الاتاوات المدفوعة لعام 2013م بمبلغ (30.660.923) ريال وقامت باستقطاع ضريبة على هذه الاتاوات بنفس النسبة بمبلغ (4.599.143) ريال وغرامة بمبلغ (413.923) ريال ليصبح الاجمالي عن عام 2013م مبلغ (5.013.066) ريال وقامت الشركة بالسداد تطبيقاً لأحكام المادة الثامنة والستون من نظام ضريبة الدخل.

وتوضح الهيئة أن ذلك يعتبر الاجراء النظامي لمعالجة الاتاوات المدفوعة من قبل المكلف إلى (ب) حيث نصت المادة الثامنة من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية فرنسا في الفقرة الأولى منها على أن الاتاوات التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ولم تُقصر الخضوع للضريبة على الدولة المتعاقدة الاخرى وهي فرنسا وتمنع دولة المصدر وهي المملكة ، حيث لم تنص الفقرة على كلمة فقط وعلى هذا فإن الاتاوات المدفوعة لجهات مقيمة في فرنسا تخضع لضريبة من الضريبة المستحقة عليه في فرنسا طبقاً لمعظم الانظمة الضريبية المعمول بها وذلك لأنه لم يرد في الاتفاقية حكم ينص بشكل واضح وصريح على حصر خضوع هذه الاتاوات فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المقيمة فيها الشركة مستلمة هذه الاتاوات في بلد الاقامة مثل ما ورد في الفقرة الأولى من المادتين (7,6) من هذه الاتفاقية المتعلقة بأرباح الأسهم والفوائد التي قصرت الخضوع في دولة الاقامة فقط ، ولو كان غرض السلطات الضريبية التي ابرمت هذه الاتفاقية حصر خضوع الاتاوات للضريبة في بلد الاقامة فقط لتم ادراج نفس النص الوارد في الفقرة (1) من المادتين المشار اليهما من الاتفاقيات المتعلقة بأرباح الاسهم والفوائد في المادة (8) المتعلقة بالإتاوات .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة (ب) وعدم فرض ما يترتب عليه من غرامات ، في حين تتمسك الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على هذه المدفوعات وفرض ما يترتب عليه من غرامات ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ومما سبق يتبين أن الأمر يتطلب تحديد طبيعة المدفوعات لشركة (ب) هل هي مقابل إتاوة "استخدام حقوق فكرية أو اسرار صناعية أو علامات تجارية" كما ذكرت الهيئة ، أم أنها مقابل أنظمة وبرامج "بضائع" مشتتة من فرنسا لغرض بيعها في السوق السعودي كما ذكر المكلف ، ومن ثم تحديد ما اذا كانت هذه المدفوعات تعد متحققة من مصدر في المملكة وتخضع للاستقطاع الضريبي طبقاً للنظام أم أنها غير ذلك ، وفي حال قررت اللجنة أن تلك المدفوعات مقابل أتاوات فإن الأمر يتطلب تطبيق اتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة بين حكومتي المملكة والجمهورية الفرنسية وتحديد من له الحق في فرض وتحصيل الضريبة على هذه المدفوعات هل هي المملكة أم الجمهورية الفرنسية.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على ما قدم من بيانات ومستندات تبين أن نشاط الشركة يتمثل في القيام بتقديم خدمات برامج تقنية المعلومات بقطاع العناية الصحية ومعدات الكمبيوتر وحلول برامج الحاسب الآلي بالمملكة ، وتبين أن الشركة في عام 2012م قامت بدفع مبلغ (19,804,580) ريال إلى شركة (ب) ، ومن ثم استقطعت من المبلغ المدفوع باعتبارها مقابل أتاوات ، كما تبين الاستقطاع البالغة (2,970,687) ريال والتي تم احتسابها بنسبة 15% من المبلغ المدفوع باعتبارها مقابل أتاوات ، كما تبين أنها في عام 2013م قامت بدفع ضريبة الاستقطاع البالغة (4.599.143) ريال والتي تم احتسابها على مبلغ (30,660,954) ريال المدفوع إلى شركة (ب) باعتبارها مقابل الأتاوات ، وغرامة التأخير البالغة (413.923) ريال بإجمالي قدره (5,013,066) ريال ، وتاريخ 1434/4/6هـ وتاريخ 1435/4/5هـ قدمت طلباً إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل لاسترداد ضريبة الاستقطاع المدفوعة وذلك للاستفادة من أحكام وشروط اتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين حكومتي المملكة والجمهورية الفرنسية وتمشياً مع تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (1434/16/5068) وتاريخ 1434/7/30هـ ، وبموجب هذا الطلب وتمشياً مع التعميم المذكور أعلاه طلبت الشركة قبول شروط وأحكام اتفاقية منع الازدواج الضريبي التي تفيد خضوع الأتاوات المدفوعة لشركة (ب) لضريبة الاستقطاع بواقع صفر % وقدمت الشركة المستندات المطلوبة للاسترداد مثل شهادة الإقامة من السلطات الضريبية في فرنسا لشركة شركة (ب) وخطاب التعهد والالتزام من الشركة ، واتفاقية التوزيع المبرمة بين الشركة وشركة (ب) ، إلا أن الهيئة رفضت طلب الشركة لاسترداد المبالغ المتعلقة بدفعات الأتاوة ، بحجة أن المادة (8) من اتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة وفرنسا بخصوص الأتاوات لم تقصر الخضوع للضريبة على الدولة المتعاقدة الأخرى (فرنسا) وتمنع المصدر (المملكة) من خضوع الأتاوات للضريبة بالمملكة ، بخلاف المادتين (6) و(7) الخاصة بتوزيع أرباح الأسهم والفوائد ، حيث تضمنت اتفاقية منع الازدواج الضريبي بأن توزيع الأرباح وكذلك الفوائد المدفوعة بإحدى الدول (السعودية) فقط تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى (فرنسا) وأن عدم إدراج كلمة فقط في المادة (8) إنما قصد منه معاملتها معاملة مختلفة عن سابقتها وذلك بإخضاعها للضريبة في كلتا الدولتين السعودية وفرنسا.

وبالرجوع إلى المادة (8) من اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين حكومتي المملكة والجمهورية الفرنسية تبين أنها تنص على الآتي:

1- إن الأتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع لشخص مقيم

في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ولكن يجوز أن تخضع أيضاً هذه الأتاوات للضريبة في الدولة الأولى إذا كان الحق أو الملكية الذي دفعت عنه تلك الأتاوات يرتبط بصورة فعلية بأنشطة صناعية أو تجارية تمارس في تلك الدولة من قبل قابض هذه الأتاوات ، وفي هذه الحالة يطبق حكم المادة (14) من الاتفاقية.

وبناء عليه ووفقاً للمادة (1/8) يتضح أن الأتاوات التي نشأت بالمملكة العربية السعودية ودفعت إلى شركة (ب) قد تخضع للضريبة في فرنسا ، كما أنه وفقاً للمادة (2/8) يجوز أن تخضع أيضاً هذه الأتاوات للضريبة في المملكة العربية السعودية

إذا كان الحق أو الملكية الذي دفعت عنه تلك الأتاوات يرتبط بصورة مباشرة بأنشطة صناعية أو تجارية تمارس من قبل شركة - بالمملكة ، ويفهم من ذلك أن إخضاع الأتاوات للضريبة في المملكة مقيد باستيفاء الشرط المذكور في تلك المادة وفي ضوء ذلك وحيث أن شركة (ب) لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري بالمملكة فإن الفقرة (2) من المادة (8) لا تنطبق على حالة الشركة ، ولذلك فإن المبالغ المدفوعة لها كأتاوات لا تخضع للضريبة بالمملكة.

وبناء عليه فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على الاتاوات المدفوعة لشركة (ب) ، وتؤيد طلبه في عدم فرض غرامة التأخير لسقوط اصلها.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً : الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (21) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً : الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على الاتاوات المدفوعة لشركة (ب) ، وتأييد طلبه في عدم فرض غرامة التأخير لسقوط اصلها ، للحثيات الواردة في القرار ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم

خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق ،،،